

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

استئناف النقاشات حول صيغة الأمر

لقد أنهينا النقاش حول نوعية الطلب وكيفية الإرادة في مادة الأمر، ثم عرج المحقق الآخوند إلى مبحث "صيغة الأمر" و ما معناها كأسماء الأفعال، باحثاً حول مغزى "الموضوع له" فيها، فابتداً قائلاً:

«المبحث الأول: أنه ربما يذكر للصيغة معانٍ: قد استعملت فيها وقد عد منها الترجي والتمني والتهديد والإهانة والاحتقار والتعجيز والتسخير إلى غير ذلك و هذا كما ترى ضرورة أن الصيغة ما استعملت في واحد منها بل لم يستعمل إلا في إنشاء الطلب إلا أن الداعي إلى ذلك كما يكون تارة هو البعث والتحريك نحو المطلوب الواقعي يكون أخرى أحد هذه الأمور كما لا يخفى.» [1]

فالآقدمون قد اعتقدوا بأنّ عدد "المستعمل فيه" لهيئة الأمر مُتّكاثر بحيث عدّوا له 15 معنىًّا كما استُخدِّمت هذه المعانٍ ضمن القرآن الكريم نظير:

1. الطلب الحقيقى لوقوع الفعل خارجاً: أقيموا الصلاة.

2. الاستعمال في التعجيز: إن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورةٍ من مثله.

3. التسخير: كونوا قردةً خاسئين.

4. السُّخرية: ذُقْ إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ.

5. التهديد: اعْمَلُوا مَا شئتم.

و غيرها، بينما المحقق الآخوند قد اعتقد بأنّ ألوان الاستعمالات و المعانٍ يُؤلُّ مصيرها إلى معنىٍ مُوحَّدٌ و هو "إنشاء طلب الواقع خارجاً" فبقيّة المعانٍ التي لا تُنشِّأ الطلب الحقيقى تُعدّ محضر دواعٍ و بواعثٍ إلى الأمر -ليس أكثر-. لا أنّ الأمر قد استُعمل في تلك المعانٍ بل هي أغراض المتكلّم فحسب.

فبالنّالي إنّ المحقق الآخوند قد استنكر "استعمال الأمر في معانٍ مختلفةٍ" على الإطلاق بل حصر استعماله في الطلب الحقيقى فحسب، فوفقاً لمعتقدِه لا يتحقق مجازٌ أو حقيقةٌ في الأمر لأنّهما فرعٌ تعدد الاستعمالات بينما المحقق قد صرّح بأنّ استعمال الأمر ينحصرُ في الطلب الحقيقى فحسب فلا أرضية للمجاز في معانٍ أخرى إذن - و هذه هي ملاحظتنا الآتية تجاه المحقق الآخوند-.

وقد استدلَّ المحققُ الاصفهانيَّ لمقالةِ أستاذِه بأنَّه لا يُعقلُ استعمالُ الأمرِ في شتَّى المعاني لأنَّ المتكلَّمَ يَوْدُ أنْ يَربطَ ما بينَ المادَّةِ - المبَعوثُ إِلَيْهَا - و المخاطبَ - المبَعوثُ لَهِ - فالتعْجِيزُ و التهْدِيدُ و ... إنَّما تَحْقَقُ فِي نَفْسِ المادَّةِ لَا فِي المخاطبِ، فهُنَا ثَلَاثُ أَصْلَاعٍ فِي عَمَلِيَّةِ الْأَمْرِ:

1. الْبَاعُثُ و الطَّالِبُ و هُوَ الْمُتَكَلِّمُ.

2. و المبَعوثُ لَهِ و المطلوبُ مِنْهُ و هُوَ الْمُسْتَمِعُ.

3. و المبَعوثُ إِلَيْهِ و المطلوبُ بِهِ و هِيَ المادَّةُ.

و بَيْنَ يَدِيكَ الْآنَ نَصُّ بِيَانِتِهِ:

«لَابَدَّ أَنْ تلاحظَ السَّخْرِيَّةَ (أَيِّ التَّمْسُخُ) وَ التَّعْجِيزِ وَ التَّهْدِيدِ مُتَعَلِّمَةَ بِالْمادَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِجَعْلِ الْمَخَاطِبِ مَسْخَرَةً [2] بِالْحَدَثِ وَ لَا (مَعْنَى) لِجَعْلِهِ (الْمَخَاطِبِ) عَاجِزاً بِهِ، وَ لَا لِجَعْلِهِ مَهْدَداً بِهِ، وَ إِنَّمَا يُسْخَرُ [3] وَ يُعَجِّزُ وَ يُهَدِّدُ بِتَحْرِيْكِهِ نَحْوَ الْمادَّةِ». [4]

فِيَالْتَالِيِّ إِنَّ الْمادَّةَ لَا تُعَجِّزُ وَ لَا تَهَدِّدُ بِلِ الْمُتَكَلِّمِ هُوَ الَّذِي بِوَاسِطَةِ الْمادَّةِ قَدْ حَرَّكَهُ نَحْوَ الدَّاعِيِّ وَ الْمَطلوبِ، فَالْمادَّةُ لَا تُحَرِّكُهُ إِذَا الْمُسْتَعْمَلُ فِيهِ هُوَ التَّهْدِيدُ وَ التَّعْجِيزُ فَحَسْبٌ.

إِذْنَ فَهَذِهِ دَقَّةٌ مِنَ الْمَحْقُوقِ الاصفهانيِّ لِكِي يُرْسِخَ مَقَالَةَ أَسْتاذِهِ بِأَنَّ الصَّيْغَةَ لَمْ تُسْتَعْمِلْ فِي هَذِهِ الْمَعْنَى لِأَنَّهَا تُعَدُّ دَوَاعِيَّ وَ حَوَافِرَ لِعَمَلِيَّةِ الْأَمْرِ فَحَسْبٌ.

وَ تُعَزِّزُ مَقَالَتَهُ بِالرَّؤْيَاةِ الْعَرْفِيَّةِ حِيثُ إِنَّ الْعَقَلَاءَ يَسْتَخْدِمُونَ هَذِهِ الْمَعْنَى لِخَلْقِ الدَّاعِيِّ فِي نَفْسِ الْمُسْتَمِعِ لَا أَنَّ الصَّيْغَةَ قَدْ اسْتَعْمَلَتْ فِي مَعْنَىٰ خَاصٍ.

وَ قَدْ أَكْمَلَ الْمَحْقُوقُ الْأَخْوَنْدُ مَقَالَتَهُ الْمُسْبَقَةَ فِي الْفِقْرَةِ التَّالِيَّةِ قَائِلاً:

«قُصَارِيَّ مَا يَمْكُنُ أَنْ يُدْعَى أَنْ تَكُونَ الصَّيْغَةُ مَوْضِعَةً "إِنْشَاءُ الْطَّلَبِ" فِيمَا إِذَا كَانَ بِدَاعِيُّ الْبَعْثِ وَ التَّحْرِيكِ لَا بَدَاعَ آخَرَ مِنْهَا فَيَكُونُ إِنْشَاءُ الْطَّلَبِ يَبْهَا بَعْثًا حَقِيقَةً وَ إِنْشَاؤُهُ بَهَا تَهْدِيدًا مَجَازًا وَ هَذَا غَيْرُ كُونِهَا مَسْتَعْمِلَةً فِي التَّهْدِيدِ وَ غَيْرِهِ فَلَا تَغْفُلُ». [5]

فَالْأَنَّاتُجُ مِنْ مَجْمُوعِ بِيَانَاتِ الْمَحْقُوقِ الْأَخْوَنْدِ هُوَ أَنَّ صَيْغَةَ افْعَلْ قَدْ وُضِعَتْ "لِلْطَّلَبِ الْإِنْشَائِيِّ الْحَقِيقِيِّ" الَّذِي يَتَحْقَقُ بَدَاعِ الْحَقِيقَةِ - لَا بَدَاعِيَّ أَخْرَى - فَالْمَحْقُوقُ قَدْ أَسَسَ لِمَعْنَى "صَيْغَةِ الْأَمْرِ" قَسْمًا خَامِسًا مِنَ الْوَجُودَاتِ الْأَرْبَعِ - الْذَّهَنِيِّ وَ الْكَتْبِيِّ وَ الْخَارِجِيِّ وَ الْلَّفْظِيِّ - بِحِيثُ إِنَّ الْطَّلَبَ بِالْأَمْرِ يَمْتَلِكُ وَجُودًا إِنْشَائِيًّا سَوَاءً أَصْبَحَ هَذَا الْوَجُودُ الْإِنْشَائِيُّ طَلَبًا حَقِيقِيًّا فِي الْوَاقِعِ كَالْعَطْشُ أَمْ لَا نَظِيرُ الْأَمْرِ بِدَاعِيِّ التَّعْجِيزِ وَ التَّهْدِيدِ وَ التَّسْخِيرِ وَ السُّخْرِيَّةِ - ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ - وَ ... فَهِيَ أَيْضًا وَجُودَاتُ إِنْشَائِيَّةٍ مِنْ دُونِ أَنْ تَصِيرَ طَلَبًا حَقِيقِيًّا، فِيَالْتَالِيِّ إِنَّ الْمَوْضِعَ لِهِ فِي "هَيَّةٌ افْعَلْ" لَيْسَ هُوَ الْطَّلَبُ الْحَقِيقِيُّ كَمَا زَعَمَهُ الْقُدَامِيُّ بِلِ الْمَوْضِعُ لَهُ هُوَ الْطَّلَبُ الْإِنْشَائِيُّ فَحَسْبٌ، وَ بِقِيَّةِ الْمَعْنَى تُعَدُّ حَوَافِرٌ وَ بَوَاعِثٌ لِلْأَمْرِ.

وَ قَدْ طُرِحُ اعْتِرَاضٌ تَجَاهُ الْأَخْوَنْدِ: بِأَنَّكُمْ لَوْ افْتَرَضْتُمْ أَنَّ "هَيَّةً افْعَلْ" مَوْضِعٌ وَ مُسْتَعْمَلٌ دَوْمًا فِي الْطَّلَبِ الْإِنْشَائِيِّ فَمِنْ أَيْنَ نَسْتَكْشِفُ الْحَقِيقَةَ وَ الْمَجَازِ فَإِنَّكُمْ قَدْ حَصَرْتُمْ اسْتَعْمَالَ "صَيْغَةِ الْأَمْرِ" فِي الْطَّلَبِ الْإِنْشَائِيِّ دَوْمًا - وَ أَنْكُرْتُمْ بِقِيَّةَ الْاسْتَعْمَالَاتِ نَهَايَيَاً - فِيَالْتَالِيِّ سَيَظْلِلُ الْاسْتَعْمَالُ حَقِيقِيًّا دَوْمًا بِلَا مَجَازٍ إِطْلَاقًا لِأَنَّكُمْ قَدْ افْتَرَضْتُمْ أَنَّ صَيْغَةَ الْأَمْرِ فِي كَافِيَّ الْأَمْكَنَةِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْطَّلَبِ

الإثنائي حتى في أمثال التهديد والتعجيز و ... و لهذا ستنتهي المجازية في صيغة الأمر.

و قد فَكَّ المحقق الآخوند ما بين الحقيقة والمجاز من خلال الدواعي، قائلاً:

«قصاري ما يمكن أن يُدعى أن تكون الصيغة موضوعة "إنشاء الطلب" فيما إذا كان بداعي البعث والتحريك لا بداع آخر منها فيكون إنشاء الطلب بها بعثاً حقيقةً وإن شاؤه بها تهديداً مجازاً و هذا غير كونها مستعملة في التهديد وغيره فلا تنفل».»[6]

و قد شرح المحقق الاصفهاني استدلالية أستاذه بشكلٍ أوسع وأثبتَ الاستعمال الحقيقِي من خلال الداعي الجدي ثم أثبتَ المجازية في بقيةِ الدواعي فإنها تُعد خلافَ الوضع -الطلبِ الإثنائي- فابتداً قائلاً:

«و ما يمكن إثبات نتيجة هذه الدعوى به أمورٌ:

منها: انصرافها (صيغة الأمر) إلى ما كان بداعي الجد: فإنَّ غلبة الاستعمال بداعي الجد ربما يصير من القرائن الحافَّة باللفظ، فيكون اللفظ بما احتفت به ظاهراً فيما إذا كان الإنشاء بداعي الجد، إلا أن الشأن (و النّقاش) في بلوغ الغلبة إلى ذلك الحد، لكثرَة الاستعمال بسائر الدواعي، ولو بلحاظ المجموع (الدواعي) فتأمل.

منها: اقتضاء مقدّمات الحكم: فإنَّ المستعمل فيه (في معنى إفعل) وإن كان مهملاً من حيث الدواعي، و كان التقييد بداعي الجد تقييداً للمهمل بالدقة (فالعقل لا يُفرق بينهما في إهمال الدواعي) إلا أنه عرفاً ليس (داعي الجد) في عرض غيره من الدواعي؛ إذ لو كان الداعي جدَّ المنشأ، فكان المنشئ لم يزد على ما أنشأ. (فالعرف يرى الجدية من مقدّمات الحكم لأنَّه لم يقيِّد طلبه بذلك الدواعي فتُنبع أنَّ طلبه حقيقي)

منها: الأصل العقلي؛ إذ كما أنَّ الطريقة العقلائية في الإرادة الاستعملية على مطابقة المستعمل فيه للموضوع له، مع شيوع المجازات في الغاية، كذلك سيرتهم و بناؤهم على مطابقة الإرادة الاستعملية للإرادة الجدية وبالجملة: الأصل في الأفعال حملها على الجد حتى يظهر خالقاً، و كثرة الصدور عن غير الجد لا يُوجِّب سدَّ باب الأصل المزبور (الحمل على الجد في موارد الشك فتدبر).»[7]

فيما تالي إنَّ استخدامَ شتَّى المعاني و الدواعي يُضادُّ أساسَ وضع الوضع - بحيث سُيُّصِّبُ مجازاً غلطاً - فإنَّ الوضع قد اعتَبرَ في وضع الصيغة - لا في الموضوع له - أنَّ تُستخدمَ الهيئة بداعِ الحقيقة فحسب.

[1] آخوند خراساني كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص 69 قم - ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[2] (مسخرة) بمعنى: من يسخر منه، و هي عافية، و الفصيح فيها: (سخرة).

[3] إن الفعل (يسخره) مصدره (التسخين) لا (السخرية) كما يظهر من كلام المصنف (رحمه الله): حيث إنَّ فعل (السخرية) هو (يسخر منه) بدون تضييف، و لا يبعد أنَّ ذكر (السخرية) كان سهواً من قلمه الشريف و هو يريد (التسخين)، لذا جاء بالفعل (يسخره) انسياقاً مع ما في ذهنه (رحمه الله)، خصوصاً و إنَّه (رحمه الله) يشرح الكفاية، و الآخوند (رحمه الله) ذكر فيها (التسخين)، و لم يذكر (السخرية) عند عدَّ معاني الأمر المجازية - و قد ذكر مثلاً (التسخين) قوله تعالى: كُونُوا قَرَدَةً خَاسِئَنَ الأعْرَافِ 166 و على كلَّ حال فالخطب يسير حيث إنَّ كلام المصنفين - التسخير و السخرية - من معاني الأمر المجازية.

[4] نهاية الدراسة في شرح الكفاية. 1. Vol. 307 بيروت - لبنان: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[5] آخوند خراساني كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص 69 قم - ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[6] آخوند خراساني كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص 69 قم - ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[7] نهاية الدراسة في شرح الكفاية. Vol. 1. ص308 بيروت - لبنان: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.